

1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون دستوري رقم 2012-015 يعلن بمراجعة دسور 20

يوليو 1991

بعد مصادقة المؤتمرا

بصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى : تعديل أو تكميل أحكام دسور 20 يوليو 1991

المثبت والمعدل بموجب القانون الدستوري رقم 2006-014

ال الصادر بتاريخ 12 يوليوب 2006، وفقا لأحكام هذا القانون الدستوري.

المادة 2 : بعد الفقرة الثالثة من دسارة الدستور، تدرج فقرة

مصاحبة على النحو التالي:

الفقرة 4 (جديدة): إن الشعب الموريتاني الذي توحده عبر التاريخ في أخلاقية وروحية مشتركة وطموح إلى مصر واحد، يعترف وبعلن توعد الثقافي الذي هو أساس وحدته الوطنية ولحمته الاجتماعية وما ينجز عنه من حفة في الأخلاق. وتشكل اللغة العربية، اللغة الرسمية للبلاد واللغات الوطنية الأخرى، الولارية والسودانية والولبية، كل في حد ذاتها، موروثا وطبا مشتركا لجميع الموريتانيين يجب على الدولة باسم الجميع أن تحفظه وتتطوره.

المادة 3 : تعلي أحكام المادة 2 من الدستور و تحل محلها الأحكام التالية :

المادة 2 (جديدة): الشعب هو مصدر كل سلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها عن طريق ممثليه المستحبين وبواسطة الاستفتاء.

لا يحق لبعض الشعب ولا للفرد من أفراده أن يستأثر بمحاسبتها، تكتسب السلطة السياسية وتمارس وتنقل في إطار التداول السلمي وفقا لأحكام هذا الدستور. وتحترم الانقلابات وظيفتها من أشكال تغير السلطة المتسلق للدستور جرائم لا تقبل التقادم ويعاقب أصحابها والمتسببون معهم سواء كانوا أشخاصا طبيعين أو اعتباريين بموجب القانون. لكن هذه الأفعال لا تكون محل ملاحقات إذا كان قد تم ارتكابها قبل تاريخ نفاذ هذا القانون الدستوري.

ولا يقرر أي تنازل عن السيادة جزئيا كان أو كليا إلا بقول الشعب له.

المادة 4 : بعد الفقرة 2 من المادة 3 من الدستور، تدرج فقرة مصاحبة على النحو التالي:

الفقرة 3 (جديدة): يفسح القانون المجال لتساوي فرصولوج النساء والرجال إلى المأموريات والوظائف الانتخابية.

المادة 5 : تعلي أحكام المادة 13 من الدستور و تحل محلها الأحكام التالية :

المادة 13 (جديدة): لا يجوز إخضاع أي أحد للإسراف أو لأى نوع من أنواع تخbir الكائن الشري أو تعريضه للتعديب أو للمعاملات الأخرى القاسية أو الإنسانية أو المهينة. وتشكل هذه الممارسات جرائم ضد الإنسانية و يعاقبها القانون بهذه الصفة.

يعتبر كل شخص بربنا حتى ثبتت إدانته من قبل هيئة قضائية شرعية.

لا ينبع أحد أو يوقف أو يعتقل أو يعاقب إلا في الحالات التي يحددها القانون ووفقا للتصريح التي ينص عليها. تصور الدولة شرف المواطن وحياته الخاصة وحرمة شخصه ومسكه ومراساته.

المادة 6 : تكميل المادة 19 من الدستور بفقرة مصاحبة على النحو التالي:

الفقرة 2 (جديدة): يعمم المواطنون ب نفس الحقوق و نفس الواجبات تجاه الأمة. ويساهمون سوية في بناء الوطن و لهم الحق، وفقا لنفس الظروف، في التنمية المستدامة وفي بيئة موازنة تحترم الصحة.

المادة 7 : تعلي أحكام المادة 42 من الدستور و تحل محلها الأحكام التالية :

المادة 42 (جديدة): يحدد الوزير الأول سياسة الحكومة تحت إشراف رئيس الجمهورية.

يقدم الوزير الأول برنامجه أمام الجمعية الوطنية في أجل أقصاه شهر واحد بعد تعيين الحكومة و يلزم بمسؤولية الحكومة عن هذا البرنامج وفقا للشروط المبينة في المادتين 74 و 75.

يوزع الوزير الأول المهام بين الوزراء.

يدبر ويسبق عمل الحكومة.

للتجديد. يتم تحديد ثلث أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاثة سنوات. يعين رئيس الجمهورية أربعة أعضاء ويعين رئيس الجمعية الوطنية ثلاثة أعضاء ويعين رئيس مجلس الشورى عضوين.

لا يقل عمر العضو في المجلس الدستوري عن خمسة وثلاثين (35) سنة.

ولا يجوز أن يتضمن أعضاء المجلس الدستوري إلى الهيئة القيادية للأحزاب السياسية، كما أنهما يتمتعون بالخصوصية الرئاسية.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء المعينين من طرفه. ولرئيس المجلس الدستوري صوت مرجح في حالة العادل.

المادة 11: تلغى أحكام المادة 89 من الدستور وتحل محلها

الأحكام التالية :

المادة 89 (جديدة): السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال القضاء.

ويتساهم في ذلك المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه، يتألف المجلس الأعلى للقضاء من تشكيلاً إحداهما مختصة في القضايا الجنائية والأخرى مختصة في قضايا البابية العامة.

ويعزز مراقبة مبدأ استقلالية القضاء، يحدد قانون نظامي النظام الأساسي للقضاء وقواعد تنظيم وسير المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 12: تلغى أحكام المادة 96 من الدستور وتحل محلها

الأحكام التالية :

المادة 96 (جديدة): لرئيس الجمهورية أن يستشير المجلس الاقتصادي والاجتماعي في كل مسألة ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي لهم الدولة. وتحال إليه كل خطوة ومشروع قانون منهجه يكتسبان طابعاً اقتصادياً واجتماعياً لإبداء الرأي فيهما.

تحدد تشكيلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقواعد سيره بموجب قانون نظامي.

المادة 13: تلغى أحكام المادة 97 من الدستور وتحل محلها

الأحكام التالية :

المادة 97 (جديدة): اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هي الهيئة الاستشارية المستقلة لرقابة وحماية حقوق الإنسان.

المادة 8: تلغى أحكام المادة 52 من الدستور وتحل محلها

الأحكام التالية :

المادة 52 (جديدة): يعقد البرلمان وجوباً دورتين (2) عاليات كل سنة، تنسحب أولاهما في أول يوم عمل من شهر أكتوبر والثانية في أول يوم عمل من شهر إبريل. ولا تتجاوز مدة كل دورة أربعة (4) أشهر.

المادة 9: تلغى أحكام المادة 68 من الدستور وتحل محلها

الأحكام التالية :

المادة 68 (جديدة): يصادق البرلمان على مشروع قانون

المالية.

يتم إبلاغ البرلمان بمشروع قانون المالية في أجل أقصاه يوم الاثنين الأول من شهر نوفمبر.

إذا لم تقبل الجمعية الوطنية كل منها في قراءة أولية خلال خمس وأربعين (45) يوماً من إيداع المشروع، تعجل الحكومة المشروع إلى مجلس الشورى الذي يبت فيه في غضون خمسة عشر (15) يوماً. وبليجاً بعد ذلك إلى الإجراءات المواردة في المادة 66 من هذا الدستور.

إذا لم يصوت البرلمان على الميزانية في أجل سبع (60) يوماً أو إذا لم يصوت عليها معاذنة، تعجل الحكومة مشروع قانون المالية في أجل خمسة عشر (15) يوماً إلى الجمعية الوطنية.

يعجب على الجمعية الوطنية أن تبت خلال ثمانية (8) أيام، وفي حال عدم المصادقة على الميزانية بعد انتهاء هذا الأجل، فإن رئيس الجمهورية يدهنها تلقائياً بموجب أمر قانوني على أساس إيرادات السنة السابقة.

يرافق البرلمان تنفيذ ميزانية الدولة والميزانيات الإضافية. وينتهي البرلمان في نهاية كل سنة (6) أشهر بيان حول مصروفات الأشهر السنة (6) المنصرمة. وتقدم إليه الحسابات النهائية لكل سنة مالية أثناء دورة الميزانية الواقعة في السنة التي تليها وبصادر علىها بقانون.

محكمة الحسابات هي الهيئة العليا المستقلة المكلفة برقابة الأموال العمومية.

يحدد قانون نظامي تنظيم وسير عمل محكمة حسابات وكذلك النظام الأساسي لأعضائها.

المادة 10: تلغى أحكام المادة 81 من الدستور وتحل محلها

الأحكام التالية :

المادة 81 (جديدة): يمكن للمجلس الدستوري من تسع (9) أعضاء فرقة انتدابهم تسع (9) سنوات غير قابلة

يحدد قانون نظامي تشكيلاً وتنظيم وسر عمل اللجنة
الوطنية لحقوق الإنسان.

المادة 14 : تدخل الأحكام المعموس عليها في المواد 7 و 8
و 9 من هذا القانون الدستوري حيز التنفيذ فور الإعلان عن
النتائج النهائية للانتخابات التشريعية المقبلة للتجديدالجزئي أو
الكلي للغرفتين البرلمانيتين.

المادة 15 : تمدد سلطات الغرفتين البرلمانيتين إلى غاية الإعلان
عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية المقبلة.
تحدد بقانون نظامي طرق المودة إلى التجديدالجزئي المستضم كل
ستين لمجلس الشيوخ و، عند الاقتضاء، مدة الإنابة التشريعية
الماءمة للجمعية الوطنية البالغة عن الانتخابات التشريعية
المقبلة.

المادة 16 : ينفذ هذا القانون الدستوري باعتباره قانوناً للدولة
وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بواكشوط بتاريخ 20 مارس 2012

محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأعظم
وزير العدل
د/ عابدين ولد الخير